

ماذا تُعرف عن القبر؟

١- صفة القبر الشرعي

الشيخ/ ندا أبو أحمد



ماذا تعرف عن القبر؟ صفة القبر الشرعي

مَهَيِّدٌ

إِنِّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَخَيْرُ الْهَدْيِ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

نبض الرسالة:

س: ما هي صفة القبر الشرعي؟

- ١- أن يعمق ويوسع ويحسن.
 - ٢- أن يكون لحدًا أو شقًا (واللحد أفضل).
 - ٣- أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان.
 - ٤- أن يكون مُسنماً.
- س: أيهما أفضل التسطيح في القبر أم التسنيم؟
- ٥- أن يُعلَّم بحجرٍ ونحوه.

س: ما هي الأمور التي يُمنعُ فعلها بالنسبة للقبر؟

- ١- جعل القبر غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت.
- ٢- تجصيص القبر وهو طلي القبور بالكلس (أي الجير) وذلك لأنه نوع زينة.
- ٣- البناء على القبر.
- شبهة والرد عليها.
- ٤- الكتابة على القبر.
- ٥- ستر القبر بالقماش (كسوة القبر).
- ٦- تعلية القبر ورفعاه.

س: ما هو القبر؟

ج: هو مكان دفن الموتى، أو هو مقر الميت في الأرض، ويقال: المقبرة، وجمعها: مقابر،

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤)

قال ابن الأثير -رحمه الله- في النهاية: مادة (قبر): وهي مكان دفن الموتى، وتُضَمُّ باؤها وتُفْتَح. والقبر يُسمى: الجذث أو البرزخ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ وَرَأَاهُمْ بَرِزَخٍ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٠)

نقل ابن كثير عن مجاهد -رحمه الله- أنه قال: البرزخ: الحاجز بين الدنيا والآخرة ونقل ابن كثير أيضًا عن أبي صخر -رحمه الله- أنه قال: البرزخ: المقابر، لا هم في الدنيا ولا هم في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ (المعارج: ٤٣)

- الأجداث: جمع جذث وهي القبور.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس: ٢١) قال الرازي -رحمه الله- في مختار الصحاح: أي جعله ممن يقبر لا ممن يُلْقَى حتى تأكله الكلاب.

وقال أبو عبيدة -رحمه الله- في المجاز: "أقبره": أمر بقبره.

وقال يحيى الفراء -رحمه الله- في المعاني: أقبره: جعله مقبورًا، وقبره: دفنه. (الفتح: ٣ / ٣٢٧)

مقدمة ...

لا شك أن القبر هي الدار التي يسكنها الإنسان قبل انتقاله إلى الدار الحقيقية والمثوى الأخير، وهي جنة نعيمها مقيم، أو نار عذابها أليم.. نسأل الله الجنة، ونعوذ بالله من النار.

ولقد انقسم الناس بالنسبة للقبر بين إفراط وتفريط:

القسم الأول: من أفرطوا فيها وزادوا في حقها، فعمدوا إلى تعلية القبور ورفعها أو تجصيصها - وهو طلي القبور - بل وصل الأمر إلى بنائها بالرخام، كما وصل الشطط إلى كسوة القبور بالقماش، وإيقاد السراج عندها.. وغير ذلك من الأمور التي تدل على مخالفة هؤلاء للشرع، بل وصل الأمر بهؤلاء بعدما عظموا القبور أنهم عظموا أهلها وغالوا فيهم إلى درجة العبادة فاتخذوها عيدًا.

فمن الناس من يطلب من المقبور الغوث والنجاة من مصيبة ألمت به، ومن الناس من يذبح للمقبور، أو ينذر له، أو يطوف به، ومنهم من يستعين به في قضاء حوائجه، ومنهم من يستتجد بالمقبور ويدعوه من دون الله.

وقد قال الله ﷻ عن هؤلاء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٤)

وقال بعد هذه الآية بآيتين: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْمَعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٧)

وأما القسم الثاني:

وهم الذين فرطوا في حقها، فجعلوا مصارف الحمامات عليها، أو يطؤها بالأقدام، أو يجلسوا عليها وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرزئد القنوي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ". وعند النسائي: " لا تقعدوا على القبور ".

وقال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد: وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي ﷺ أن تتخذ القبور في البيوت. اهـ

بل وصل حد التفريط إلى أنهم يبنوا عليها، أو ينبشوها بلا مسوغ شرعي، وإذا ما نبشوها آذوا الموتى فكسروا عظامهم والنبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

فقد أخرج أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: " كسر عظم الميت ككسره حياً " - وفي رواية: " إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً " .

وغير ذلك من الأمور التي فيها امتهان للقبر أو المقبور.

ولذا كان لنا هذه الوقفة والكلام عن القبور ما بين المشروع والممنوع؛ لنعلم ما علينا تجاه القبور وأهلها فنفعله، وما يحرم علينا تجاه القبور وأهلها فنجتنبه ونحذره.

أولاً: صفة القبر المشروع

س: ما هي صفة القبر الشرعي؟

١- أن يعمق ويوسع ويحسن:

أ- ففي مسند الإمام أحمد عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر، فجعل يوصي - وفي رواية: يومئ إلى - الحافر ويقول: أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لربِّ عَذَقٍ له في الجنة".

ب- وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح من حديث هشام بن عامر قال: "لما كان يوم أُحُد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسانٍ شديد، فكيف تأمرنا؟ فقال: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا فقدم".

فظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق، وأما ابن حزم فقد صرح في المحلى بفرضيته.

قال الشوكاني -رحمه الله- في الحديث السابق: فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وقد اختلف في حد الإعماق: فقال الشافعي -رحمه الله-: قامة (أي طول الإنسان)

وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: إلى السرة.

وقال مالك -رحمه الله-: لا حد لعمقه.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أعمقوا القبر إلى قدر قامته وبسطه".

وقال الإمام يحيى -رحمه الله-: إلى الثدي، وأقله ما يورى به الميت ويمنع من السباع.

فإن مقصد الدفن هو مواراة الإنسان بحيث لا تصل إليه السباع التي تنبش القبور، وعدم خروج الرائحة التي تؤذي الأحياء.

جاء في شرح منتهى الإرادات "فصل في دفن الميت": ويسن أن يُعمَّق ويُسَّع القبر بلا حد؛ لقوله ﷺ

في قتلى أُحُد: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا". (قال الترمذي: حسن صحيح)؛ لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة، وأمنع للوحوش.

- والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض، والتعميق - بالعين المهملة -: الزيادة في النزول، وبكفي (في

التعميق) ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل أو المرأة. اهـ

والأقرب للصواب أن نقول: إنه لم يرد في إعماق القبر تقدير معين، فيكون الإعماق والحفر بلا إفراط ولا تفريط، ويحصل به المقصود.

٢- أن يكون لحدًا أو شقًا (واللحد أفضل):

أ- فقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " **اللحد لنا**

والشق لغيرنا ". (والحديث ضعيف وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن، بل صححه الألباني في صحيح النسائي)

ومعنى اللحد: الميل، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصلبة التي لا ينهار ترابها

وذلك بأن يُحفر القبر، ثم يُحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة.

وجاء في شرح مسلم (٣٥/٧)، وعون المعبود (١٢٢/٦): أن اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر بقدر ما يسع الميت.

وقال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٣): قال أهل اللغة: أصل اللحد: من الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد: لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر بحيث يسع الميت. اهـ

وأما الشق: فهو أن يحفر القبر، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة، ويعرش فوقه باللبن

أو الخشب ونحوه ثم يوضع فوقه التراب.

- وجاء في عون المعبود (١٢٣/٦): أن الشق: هو أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافته باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما ويُسقَّف عليه.

ومعنى "اللحد لنا": أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون. (قاله المناوي)

ومعنى "الشق لغيرنا": أي من الأمم السابقة، فاللحد من خصوصيات هذه الأمة، وفي الحديث السابق دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق.

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، ولكن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل لأنه اختيار الله لنبيه، وأنه سبحانه لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وإن كانت الأرض رخوة تنهار فالشق أفضل".

ب - وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك ؓ قال: "لما تُوفِّي النبي ﷺ: كان بالمدينة رجل يُلحد وآخر

يُضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما: فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد

فلحدوا للنبي ﷺ".

ج - وعند الطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة -رضي الله عنها-: "دخل قبر النبي ﷺ العباس

وعليّ والفضل وسوي لحدّه رجل من الأنصار، وهو الذي سؤى لحدود قبور الشهداء يوم بدر".

د - وفي صحيح مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال في مرضه الذي هلك

فيه: "ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نصبًا كما صنّع برسول الله ﷺ"

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: في هذا الحديث استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فُعلَ ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم.

وقال النووي أيضًا -رحمه الله-: واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو: الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفي الحديث (يقصد حديث سعد بن أبي وقاص) دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد. وأجمعوا على جواز اللحد والشق. اهـ

هـ. أخرج الحاكم في المستدرك، والطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أبي عبد الله عن النبي ﷺ قال: "لما تُوفِّي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً، وأحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده".

(صحيح الجامع: ٥٢٠٧)

٣- أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو من شبرٍ ولا يسوى بالأرض، وذلك لـ **يُصَانُ وَلَا يَهَانُ**:

وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ ألحد له لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ". (حسنه الألباني في الجنائز ص ١٥٣)

وهذه الزيادة عن الأرض بمقدار شبر سببها أن جسم الميت شغل جزءًا وحيزًا من القبر، فعند الدفن وعودة التراب يبقى التراب الذي أخرج من اللحد والذي شغله جسم الميت فيكون هذا الارتفاع، وعلى هذا لا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه "الأم" (١/٢٣٤): "وأحبُّ ألا يزداد في القبر تراب من غيره، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس؛ لأنه إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًّا، وإنما أحب أن يُشَخَّص على وجه الأرض شبراً أو نحوه".

قال النووي -رحمه الله- كما في المجموع: "اتفق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور". اهـ.

٤- أن يكون مُسنَّمًا:

لما أخرجه البخاري من حديث سُفْيَانَ الثَّمَّارِ قال: "رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ مُسْنَمًا". - والمُسْنَمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سنمة الجمل.

قال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد: وقبره ﷺ مُسْنَمٌ مبطوح ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه. (أي ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغير).

ويدل على هذا ما رواه أبو داود عن القاسم بن محمد قال: "قلت لعائشة: يا أُمُّهُ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء". (ضعيف)

س: أيهما أفضل التسطيح في القبر أم التسنيم؟

• ذهب بعض أهل العلم إلى أن السُّنَّة في القبر التسطيح.

فقد جاء في صحيح البخاري عن سفيان الثَّمَّار: "أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا". أي مرتفعًا .

- قال البيهقي -رحمه الله- معلقًا: " لا حجة في هذا الأثر؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن مسنَّمًا بل كان مسطحًا في أول الأمر، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح لأمره ﷺ عليًا ألا يدع قبرًا مشرقًا إلا سواه.

- وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٢٨): "وقول سفيان الثَّمَّار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنَّمًا".

ويرجح التسطيح لما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: "انه أمر بقبر فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها"

- وقال الشوكاني -رحمه الله- بعد أن ذكر التسطيح والتسنيم: والأرجح أن الأفضل التسطيح.

• لكن ذهب جمهور أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وأكثر الشافعية، ونقل هذا القاضي عياض عن أكثر العلماء: إلى أن التسنيم أفضل، وهذا هو الراجح.

- وقد جاء في "كشف القناع شرح متن الإقناع": فصل: ويُسْتَحَب رفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليُعرف أنه قبر فيُتَوَقَّى، ويُتَرَحَّم على صاحبه، وقد روى الشافعي عن جابر ؓ: "أن النبي ﷺ رُفِع قبره عن الأرض قدر شبر".

- وجاء في شرح منتهى الإرادات فصل "في دفن الميت": وتسليم القبر أفضل من تسطيحه؛ لقول سفيان الثَّمَّار: "رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَنَّمًا". (رواه البخاري)

وعن الحسن مثله؛ ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا إلا مَنْ دُفِنَ بدار حرب، إن تعذَّر نقله من دار الحرب فتسويته . أي القبر . بالأرض وإخفاؤه أفضل من تسنيمه خوفًا من أن يظهر عليه فيُنْبَش، فيُمَثَّل به. اهـ

- وجاء في كتاب "المغني: ٣/٢٧٦": فصل: وتسليم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سَطَّحَ قبر ابنه إبراهيم، وعن القاسم قال: "رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُسَطَّحَةً"، ولنا ما روى سفيان الثَّمَّار، أنه قال: "رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَنَّمًا" (رواه البخاري)، وعن الحسن مثله؛ ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهًا، وحديثنا (حديث سفيان الثَّمَّار) أثبت من حديثهم وأصح؛ فكان العمل به أولى. اهـ

- وذهب الشيخ الألباني -رحمه الله-: إلى أن السنة في القبر التسنيم وليست التسوية.

فقد أخرج الإمام مسلم باب "الأمر بتسوية القبر" وأحمد وأبو داود والنسائي عن ثمامة ابن شقي قال: "خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنصاري إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية - وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري، فأصيب ابن عم له، فصلّى عليه فضالة وقام على حفرتة حتى واره، فلما سويّا عليه حفرتة قال: "أخفوا عنه" - وفي لفظ: "خففوا عنه"، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور".

قال الألباني -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: "الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعاً بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة: "خففوا" أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية.

هـ- أن يعلم بحجر ونحوه:

وذلك ليدفن إليه من يموت من أهله.

وذلك لما أخرجه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن أبي وداعة ؓ قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفنُ إليه من مات من أهلي".

تنبيه:

ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يُبنى القبر بشيء مسّه النار لا دليل عليه، والصحيح أنه لا بأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحد. (فتاوى اللجنة الدائمة: ٩٠٨)

لكن يُستحبُّ استخدام الأحجار التي لم تمسّها النار تفاولاً فقد ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني: ٢٧٣/٣" عن إبراهيم النخعي أنه قال:

كانوا يستحبون اللَّبن ويكرهون الخشب ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسّه النار، تفاولاً بأن لا تمسّه النار (أي تفاولاً ألا تمس الميت النار). اهـ

ثانياً: الممنوع فعله بالنسبة للقبر

س: ما هي الأمور التي يُمنع فعلها بالنسبة للقبر؟

١- جعل القبر غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت:

وهذا خلاف السنة، فالأصل الدفن في باطن الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَهَاتَا (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٥، ٢٦)

قال الطبري -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها. اهـ باختصار. ونقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الشعبي ومجاهد وقتادة أنهم قالوا: "بطنها وأمواتكم، وظهرها لأحيائكم. اهـ"

وجاء في كتاب "حاشية رد المحتار" الجزء الثاني: "يكره الدفن في الفساق (وهو بيت فوق الأرض يدفن فيه جماعة).

وجاء في الحلية: "وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبلى أصحابها، وإدخال الميت عليهم فهو من المنكر الظاهر، وهتك لحرمة الميت وتفريق أجزائه، فالحذر من هذا". اهـ والسنة كما مر بنا أن يكون القبر لحدًا أو شقًا، والحد أفضل.

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله- هذا السؤال في فتاوى "نور على الدرب" (٢٨٢/١) وفيه: "في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، والأغنياء يبنون القبور، أما الفقراء فإنهم يدفنون في القبور القديمة، وكثيراً ما نشاهد أجسامهم من خلال القبور القديمة المهدمة، وأصبحت هذه عادة، وقد فكرت في بناء عدة قبور للفقراء في قريتي، ولكني ترددت؛ لأن السنة النبوية تحتم بدفن المسلم تحت التراب، وأقنعت الناس جميعهم بذلك، ولكنهم لم يستجيبوا، فهل لي أن أبني قبوراً للفقراء فوق سطح الأرض تمشيًا مع العادة، أم لا يجوز ذلك؟ ولو بنيته فهل لي أجر وثواب؟ أرجو إفادتي.

فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله-: "السنة الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض سالحة، فإذا كانت الأرض سالحة فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل. يعني فوق العورة، ويجعل لحد يكون جهة القبلة، يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفراً وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة، أما البناء فلا يجوز، ولكن يُحفر له في الأرض ويضبط التراب بالألواح أو بحجارة حتى يستقر التراب فوق ذلك، هذه هي السنة، الدفن في الأرض لا بالبناء، أما البناء فلا يجوز.

لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه".

فإذا كنت تريد الإحسان إلى الناس فاحفر لهم حفراً مناسبة وتحيي السنة بذلك، ولا توافقهم على ما أحدثوا من البناء، بل المؤمن يُحْيِي السنة ويدعو إليها، ويصبر على ما في ذلك من المشقة هكذا ينبغي للمؤمن. اهـ

٢- تجصيص القبر وهو طلي القبور بالكس (أي الجير) وذلك لأنه نوع زينة:

- ومعنى التجصيص: أن يوضع فوقه الجص (الجبس أو الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برخام...ونحو ذلك.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر ؓ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه [أو يُزَادَ عليه أو يُكْتَبَ عليه]". (والزيادة التي بين القوسين عند أبي داود والنسائي) وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث جابر أيضاً قال: "نهى عن تَقْصِيس القبور".

- قال النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث (٤/٥٣): والتقصيص: بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة: بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص.

وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليها وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء.

- وقال الصنعاني -رحمه الله- في سبل السلام (١/٢٤٤): الحديث دليل مع تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتعزير، والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي. اهـ

- وفي نيل الأوطار (٢/١٥٥): يقول الشوكاني بالتحريم.

- وقال ابن حزم -رحمه الله- كما في المحلى: لا يحل أن يجصص القبر. اهـ

- وقال الشيخ سيد سابق -رحمه الله-: "والتجصيص: هو الطلاء بالجص، وهو الجير المعروف، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقيل الحكمة في ذلك: أن القبر للبلى لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم: أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أُحْرِقَ بالنار". اهـ

تنبيه:

اختلف أهل العلم في تطيين القبور؛ فذهب البعض: إلى المنع.

قال محمد -رحمه الله- تلميذ أبي حنيفة في كتابه "الآثار ص ٤٥": "لا نرى أن يُزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يُجصص أو أن يُطين، أو أن يُجعل عنده مسجداً". اهـ

• لكن رخص بعض أهل العلم: منهم الحسن البصري في تطيين القبور.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا بأس أن يُطين القبر.

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن تطيين القبور فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار: وحكي في البحر عن الهادي والقاسم: أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس، وبه قال الإمام يحيى، وأبو حنيفة. اهـ

والقصد من التطيين تماسك التراب حتى لا يبعثره الرياح فينطمس القبر وتذهب معالمه فيُوطأ ويُهان.

وهذا هو القول الراجح، لأن النهي جاء في التجصيص والبناء، فدل على الرخصة في غيره، ولو كان محرماً أو مكروهاً لبينه النبي ﷺ كما بين غيره.

ملاحظة:

هناك حديث ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطَيَّن قبره".

قال الحافظ في التلخيص ص ١٦٥: "إسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع.

وهناك رواية أخرى ذكرها الحافظ في نفس المصدر وسكت عنها: رواها أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطُين بطين الأحمر من العرصة".

٣- البناء على القبر:

وهي من المنكرات التي نهى عنها رسول الله ﷺ.
فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وأبو يعلى وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال:
"نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر".

وكان صحابة النبي ﷺ يعملون بهذا حتى كانوا يوصون ألا يُبنى على قبورهم.
كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند جيد عن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنائزي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أنني برئ من كل حالقة^(١)، أو سالقة^(٢)، أو خارقة^(٣)، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم. من رسول الله ﷺ".

وفي هذا إشارة إلى النهي عن اتخاذ البناء على القبر، سواء كان بناء مساجد أو منازل أو قباب ... أو غيرها، وهي من البدع التي انتشرت في ديار المسلمين.
قال النووي -رحمه الله-: "ولا فرق أن يكون البناء قبة أو بيتاً ... أو غيرها".

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "[لعن] قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.
وأخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لما اشتكى رسول الله ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة . رضي الله عنهما . أتيتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صَوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله".

فالبناء على القبور سنة من سنن اليهود والنصارى.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في الفتاوى (٢٢/١٩٤): "اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر".

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد".

قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد: "يجب هدم القباب التي بنيت على القبور؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ".

١ - الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

٢ - السالقة: التي ترفع صوتها.

٣ - الخارقة: التي تخرق ثيابها عند المصيبة.

وقال أيضًا: "إن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار".

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي قال: "قال لي علي بن أبي طالب ؓ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته - وفي رواية: - ولا صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته".

قال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام (١/٢٤٤): "الحديث دليل على تحريم البناء على القبر".
وقال ابن حزم - رحمه الله - (٥٧٧): "لا يحل أن يُبنى على القبر".

وفي فتوى رقم: (٢٥٢٦) في ١١/٢٣/١٩٨٢ لفضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة مفتي مصر، بعد أن ساق بعض الأحاديث ما نصه: "من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهي عن البناء على القبور، سواء كان هذا البناء متعلقًا بالميت كالقبة، أو بالحي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر؛ وإلا كان حرامًا.

وقال فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم . شيخ الأزهر . في فتوى له:

"اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه. (فتوى رقم ٢٥١٧ بتاريخ ١٩٢٨/٧/٢، فتاوى الأزهر)
وقال في فتوى له أخرى أيضًا، نقلًا عن ابن تيمية - رحمه الله -:

" لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق. (فتوى رقم ٣١٧١، بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٢، فتاوى الأزهر)

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر^(١)

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": " قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها.

والقول بالكراهة محمولًا على غير ذلك؛ إذ لا يُظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله. وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره "أ.هـ ، وأقره عليه المحقق الألوسي في "روح المعاني (٣١/٥)"

١ - كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

- وصرح ابن حجر الهيثمي في كتابه "الزواجر": إن الواجب على ملوك المسلمين وأمرائهم وولاتهم أن يهدموا هذه القباب ويبدؤوا بقبة الإمام الشافعي.
- وذكر ابن كثير -رحمه الله- في تاريخه (٣١٥/١) في حوادث سنة ٢٣٦ هـ: فيها أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب، وما حوله من المنازل والدور، ونُودي في الناس: "من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهب به إلى المطبق (السجن). اهـ
- وقال القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تخصص القبور، ولا أن يبنى عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة.
- وقال الأندري: وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية وإنفاق الأموال الكثيرة، فلا ريب في تحريمه.
- وقال الزيلعي في شرح الكنز: ويكره أن يبنى على القبر.
- والمراد بالكراهة عند الحنفية: كراهة التحريم، وذكر ذلك ابن نجيم في شرح الكنز.
- وذكر قاضي خان: أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه، وذلك للحديث.
- ويقول العلامة الشوكاني -رحمه الله- كما في "شرح الصدور في تحريم رفع القبور" ص ٨: اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة . رضي الله عنهم . إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين. اهـ
- وقد وجه سؤال إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وفيه: "دفن شخص بطابق علوي، ودفن قبلاً والده بالطابق الأرضي من المقبرة، ويُراد نقل الأول إلى مقام شَيْد له، وبالأرض رطوبة ضاربة بالجدران ظاهرة للعيان، حتى إن الجدران لا تُمْسك مواد البناء فيها (الأسمنت) فهل من أئمة المسلمين من يجيز نقل الميت بعد دفنه؟
- فكان الجواب التالي: اطلعت اللجنة على هذا، وتقيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلى مكان آخر، ولكن لا يجوز شرعاً نقله على ضريح أو قبة كما يصنعه بعض الناس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح، فإن هذا نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي "حيان بن حصين" عن علي عليه السلام قال: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".
- وعن جابر عليه السلام قال: "نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعدُ عليه، وأن يُبنى عليه".
- (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود)
- وعند الترمذي بلفظ: "نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه، أو يُجصَّص أو يُكتب عليه".

قال الشوكاني - رحمه الله - في شرحه للحديث الأول: "ومن رَفَعَ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القُتُب، والمشاهد المعمورة على القبور ... إلى أن قال: " وكم سَرَى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدُّوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة: فإنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون..." إلى آخر ما قال في صفحة ٣٢٥ من الجزء الثالث.. وجملة القول: أن اللجنة ترى تحريم نقل هذا الميت إلى ضريح أو قبرٍ ذي قبة، للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره، وهي مفسد تمسّ العقيدة وتخل بالإيمان الصحيح. اهـ

وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وفيه: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبه بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً، مع كتابة اسم الميت عليها، وتاريخ وفاته، وبعض الجمل مثل: " اللهم ارحم فلان بن فلان..." وهكذا فما حكم مثل هذا العمل؟ فأجاب الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز البناء على القبور لا بصبّة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها، لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه ". - وزاد الترمذي: " وأن يُكْتَبَ عليه "؟

ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ويعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، ولا كسوتها، ولا وضع القباب عليها " اهـ باختصار (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٤/٢٩٩)

شبهة والرد عليها:

قد يقول أصحاب القباب على القبور:

أنتم تقولون: إنه لا يجوز البناء على القبر قباب أو غيرها، وهذا قبر رسول الله ﷺ عليه قبة. والجواب على هذا: يقول الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس في كتابه "عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ١٢٢": "ومن ذلك أنه لما كان عام ثمانية وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحُجْرة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا لها بناء مرتفع"

وقال زين الدين المراغي المتوفى سنة عشرة وثمانمائة في كتابه "تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة" ص ٨١: اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد ولا بعده على حجرة النبي ﷺ الشريفة قبة، بل كان ما حول حجرة النبي ﷺ في السطح مقدار نصف قامة مبنى بالآجر تميز الحجرة الشريفة على بقية السطح إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي إلخ.
(أي نفس كلام الشيخ أحمد بن عبد الحميد السابق)

هذا وقد وجه سؤال للجنة الدائمة (فتوى رقم: ٨٢٦٣) وفيه: س: هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور: كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟
الجواب: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأتى فاعله.
لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: " قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته - وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " .

وعن جابر ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُقعدُ عليه، وأن يُبنى عليه " (رواهما مسلم في صحيحه)
فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلَّغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته والحذر من مخالفة أمره، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧٠)
وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع المؤصلة للشرك. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

٤- الكتابة على القبر:

والكتابة على القبور منهي عنها.

فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأَ "

وعند أبي داود: " نهى رسول الله ﷺ أن يُكْتَبَ على القبر شيء "

فظاهر الأحاديث التحريم، إلا أن الشافعية والحنابلة صرحوا بالكراهة فقط.

- **قال النووي -رحمه الله-: قال أصحابنا:** وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم غيره فكله مكروه لعموم الحديث.

- **وقال النووي أيضًا كما في المجموع (٢٥٠/٥):** قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يُكْتَبَ عليه اسم صاحبه... أو غير ذلك، وأن يُبْنَى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو داود وجماهير العلماء. اهـ

- **وقال ابن رشد -رحمه الله-:** كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطول، أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف عليه.

- **وقد سئل الشيخ مقبل -رحمه الله- عن الكتابة على القبر فقال:** " هي بدعة لأنها لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ."

تنبيه:

استثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت، لا على وجه الزخرفة بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

وكذلك أجازوا ما يكتبه البعض على باب المقابر لمعرفة ملكية الأرض؛ لعدم التعدي عليها (كما يُفَعَّل بالديار المصرية، حيث إن المقابر منها لكل عائلة تخصها تملكها الدولة لهم)

فهذه تكون من الأمور الجائزة للضرورة، ولكن لا يكتب على القبر ثناء الميت، ككتابة: **﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ**

الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر: ٢٧، ٢٨)

أو كتابة "المرحوم فلان" أو "المغفور له فلان" ... وهكذا، فهذا منهي عنه.

جاء في "الشرح الممتع" (٦٠/٥) عن الشيخ السعدي -رحمه الله- قال: " المراد بالكتابة ما كان يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء، لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقصد الإعلام فإنها لا تكره. اهـ

هذا وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٩٢٧) وفيه:

س: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام... وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟

الجواب: يحرم بناء المساجد على القبور، ورفع القباب عليها

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يُعْرَفُ أن هنا قبرًا، حتى يُحَافَظَ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتُهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ".

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه.

لَمَّا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ".

ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دُفِنَ بها، وذلك ذريعة إلى الشرك.

وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه... كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو بغير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

وسئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو "لافتة" على قبر الميت

مكتوب عليها آيات قرآنية، بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلخ

فأجاب فضيلته: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في

لَوْحٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا، لَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: "أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ". (رواه الإمام مسلم)

زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: "وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ". (فتاوى وتنبيهات ونصائح ص ٢٣٠)

٥- ستر القبر بالقماش (كسوة القبر):

وهذا أمر منهي عنه، وهو خلاف السنة.

ففي صحيح مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارَةَ واللِّينَ والطينَ". (صحيح الجامع: ١٨٠٤)

لأن الكسوة تحجب منظر القبر، وتحول دون العظة والاعتبار المقصودين من زيارة القبور؛ ولأنها غلو في تعظيم القبور؛ والإسلام ينهى عن الغلو. ولأنها إضاعة للمال؛ والإسلام ينهي عن إضاعة المال. ولأن كسوة القبر تؤدي إلى الفتنة والوقوع في عبادة القبور.

قال الشيخ سيد سابق -رحمه الله-: "لا يحل ستر الأضرحة لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة".

وروى البخاري -رحمه الله- تعليقاً: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى فسطاطاً^(١) على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله".

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي هريرة ؓ: "أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً". وروي عن ابن أبي شيبة وابن عساكر مثله عن أبي سعيد الخدري ؓ

وقال محمد بن كعب -رحمه الله-: "هذه الفساطيط التي على القبور محدثة". (رواه ابن أبي شيبة)

وعن سعيد بن المسيب -رحمه الله- أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً".

ولا يُعرف في دين الإسلام أن قبراً يُكسى، إنما التي تُكسى في دين الإسلام هي الكعبة وهي بيت الله، فلا يشبه بها القبر وهو بيت المخلوق.

١- الفسطاط: خيمة أو بيت من شعر.

٦- تعلية القبر ورفعہ:

وهذا أمر منهي عنه، وليس من الإسلام في شيء، بل هو أمر محدث على خلاف السنة.

- فقد أخرج الإمام مسلم عن ثمامة بن شقي قال: **كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بتسوية قبره، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.**

- وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: **رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بتسوية القبور، فقليل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان ! فأمر به فسوي**

- وأخرج ابن سعد عن عمرو بن شرحبيل قال: **" لا ترفعوا جدثي . يعني القبر . فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك "**.

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي قال: **قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته" - وفي رواية: . ولا صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "**.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر؛ لكيلا يُوطأ ولا يُجلس عليه "

وقال أيضاً: وأحب ألا يُزاد في القبر من تراب وغيره، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه، وأحب أن لا يبنى ولا يجصص^(١)، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت الأئمة بمكة يأمرهم بهدم ما يبنى على القبور، ورأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك. اهـ.

قال الشوكاني -رحمه الله- في شرح هذا الحديث في نيل الأوطار (١٣/٢): والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك.

وقال الشوكاني أيضاً: " واعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولأحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها. اهـ

قال النووي -رحمه الله- في شرح الحديث السابق: قوله: " يأمر بتسويتها"، وفي الرواية الأخرى: " ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ". فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض كثيراً، ولا يُسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح.

١ - التجصيص: طلاء القبر بالجنس أي الجير.

وقال ابن حزم في المحلى مسألة (٥٧٧): "لا يحل أن يُبْنَى على القبر ولا أن يُجَصَّص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك".

قال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد (١/٥٢٤): "ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر^(١) ولا بحجر ولا لبن ولا تشييدها ولا تطيبها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدع مكروهة مخالفة لهديه ﷺ وقد بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها، فسنته ﷺ تسوية القبور المشرفة". اهـ

قال الشوكاني^(٢) -رحمه الله- في نيل الأوطار (٤/١٣١): "ومن رَفَعَ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القُبُوب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن الرسول ﷺ فاعل ذلك".

وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام منها: اعتقاد الجهلة بها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُمَ ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا واستغاثوا.

وبالجملة: أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله، ويغار حميةً للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا مليكاً.

وقد توارد إلينا من الأخبار مما لا يُشَكُّ معه أن كثيراً من هؤلاء القُبُورِيِّين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك أو الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق.

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: "إن الله تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

١- الأجر: الطوب الأحمَر.

٢- وللشوكاني- رحمه الله- رسالة لطيفة نافعة في هذا الباب أسماها "شرح الصدور في تحريم رفع القبور".

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين!

أي رِزءٍ للإسلام أشد من الكفر؟! وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟!

وأي مصيبة يُصَابُ بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟!!

وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجباً؟!!

لقد أسمعْت لو نادَيْتَ حَيًّا ولكن لا حياة لمن تُنادي

ولو نارًا نفَخْتَ بها أضاءت ولكن أنت تنفُخ في رمادٍ

وقد أشار العلامة الشوكاني -رحمه الله- إلى أن رفع القبور والبناء عليها سبب في عبادة القبور،

فقال -رحمه الله- كما في "شرح الصدور بتحريم رفع القبور" ص ١٧ :

فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيّنه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجسيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسن، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرَج المتألّئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشدّ وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم -رحمه الله-: " أن من أوصى بعد موته أن يُرفع بناء قبره، أو توضع

فوقه قبة، أو شيء من هذا القبيل، فإن الوصية باطلة، ولا يجوز العمل على تنفيذها لمخالفتها الأحاديث

الصحيحة ". (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

والحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "ما لا يجوز فعله عند القبر"

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مُؤَلَّفَهَا وَقَارِئَهَا، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَنَشْرِهَا.....إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.
هَذَا وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نَسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَهَذَا شَأْنٌ أَيْ عَمَلٌ بَشَرِي فَإِنَّهُ يَعْتَرِيهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَادْعُ لِي بِالْقَبُولِ وَالتَّوْفِيقِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ خَطَأً فَاسْتَغْفِرْ لِي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تَعَالَى - أَعْلَى وَأَعْلَم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك